صلى الله عليه وسلم لهما الذهب بالذهب وزنا بوزن وحدث
حنش الصنعاني عن فضالة رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر
قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا ففيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم لا تباع حتى تفصل وفي لفظ له كنا نبايع يوم خيبر اليهود
الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب الا وزنا بوزن وفي رواية له اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب
وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينها الحديث وفي رواية لحنش قال
كنا مع فضالة رضي الله تعالى عنه في غزوة فطارت لي ولاصحابي
قلادة فيها ذهب وجوهر فاردت ان اشتريها فقال لي فضالة
رضي الله عنه انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في
كفة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل وهذه الروايات
كلها في صحيح مسلم فقال البيهقي وغيره هذه الروايات محمولة
على انها كانت بيوعا شهدها فضالة رضي الله تعالى عنه فاداها
كلها وحنش اداها متفرقة قلت بل هما حديثان لا كثر
جمعها حنش بالفاظ مختلفة وروى علي بن رباح احدهما وبيان
ذلك ان حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة وليست
بينهما مخالفة الا في تعيين وزنها في رواية حنش دون رواية
الاخر فهذا حديث واحد اتفقا على ذكر القلادة وانها مشتملة
على ذهب وخرز وان النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيعها حتى

كمر

يميز من الذهب وغيره والثاني رواية حنش الاولى فليس فيها
الا ذكر المفاضلة في كون القلادة كان فيها اكثر من اثني عشر
والثمن كان اثني عشر فنهاهم عن ذلك ورواية الثانية ليس فيها
ذلك الا انها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلا وتلك
فيها بيان القصة فقط والاخرى شبيهة بالثالثة والقصة التي
وقعت فيها انما هي للتابعي لا للصحابي فوضح انهما حديثان لا
اكثر والله اعلم ثم ان هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث فان
الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه
شيء غيره فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف والله اعلم فهذان
المثالان واضحان فيما يمكن تعدد الواقعة وفيما يبعد فاما اذا
بعد الجمع بين الروايات بان يكون المخرج واحدا فلا ينبغي
سلوك تلك الطرق المتعسفة مثاله حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ايضا في قصة ذي اليدين فان في بعض طرقه
ان ذلك كان في صلاة الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي
اكثر الروايات قال احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر
فمن زعم ان رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لقصة ذي
اليدين كانت متعددة وقعت مرة في الظهر ووقعت مرة في
العصر من اجل هذا الاختلاف ارتكب طريقا وعرا بل هي قصة
واحدة وادل دليل على ذلك الرواية التي فيها التردد هل
هي الظهر او العصر فانها مشعرة بان الراوي كان يشك في ايهما
في بعض الاحيان كان يغلب على ظنه احدهما فيجزم به وكذا وقع
في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس ما
يقول ذو اليدين قالوا صدق وفي اخرى اكما يقول ذو اليدين